

نشرة الاكتتاب في وثائق الإصدار الثاني


"كنز - شريعة EGX33"

من صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة (AAIH)

للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي"

(كنز - متعدد الاصدارات)



 محمد عيسى

٤٦١٦٠
هالغ مارو٠ الم٠
مكتبه صا٠ المصري
نات و صا٠

بند (1): البيانات الرئيسية للاصدار الثاني لصندوق استثمار "كز - شريعة EGX33"

اسم الاصدار

الإصدار الثاني "كز - شريعة EGX33" من صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة (AAIH) للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي" (كز - متعدد الاصدارات)

الجهة المؤسسة

شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة

مدير الاستثمار:

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

شركة خدمات الإدارة

شركة كاتليست لخدمات الادارة

مر اقب الحسابات

د / وفاء عبد المجيد رمزي

المستشار القانوني

الأستاذ / صالح فاروق المصري

أمين الحفظ

بنك التعمير والاسكان

السياسة الاستثمارية

يتبع هذا الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (6) من النشرة الرئيسية للصندوق وطبقاً للنسب المحددة بهذه النشرة.

عملة الإصدار

الجنية المصري

تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٩٥٧) بتاريخ ٩/٣/٢٠١٦

الموقع الالكتروني:

www.aaim.com.eg

مدة الإصدار "٤٦٦٦"

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو 12/07/2033 مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق الى 25 عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

وسائل الاعلان

يتم الاعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة يومياً على الموقع الالكتروني للصندوق وكذا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة الى توفير كافة الافصاحات اللازمة

نوع الطرح

طرح عام

مدير محفظة الصندوق

مدير محفظة الصندوق: الاستاذة / هيام النور / مدير ثان الاستاذة / مريم محمد



العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management

س.ت : 55871 (Page 1 of 5)



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]
مكتب صالح المصري
ش.م.م

لجنة الرقابة الشرعية للمؤشر:

هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط المؤشر مع الشريعة الاسلامية طبقا لقرار السيد رئيس البورصة المصرية رقم 591 لسنة 2024 بشأن تشكيل لجنة الرقابة الشرعية لمؤشر الشريعة بالبورصة المصرية.

بند (2): بيانات الإصدار

1- مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

قيمة الاصدار المستهدفة والقيمة الاسمية للوثيقة

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار 5,000,000 جم (خمسة) مليون جنيه مصري موزع على عدد 50000 (خمسون) الف وثيقة بقيمة اسمية قدرها 100 جم (مائة) جنيه مصري للوثيقة وتسدد قيمة الوثيقة نقدا بنسبة 100% عند الاكتتاب / الشراء ، ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد 10,000 (عشرة) الاف وثيقة مقابل مساهمتها بالمبلغ المجنب البالغ 1,000,000 (واحد) مليون جنيه مصري بما يمثل 20% من حجم الإصدار المستهدف، يجوز تلقي اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة النسبة بين المبلغ المجنب وحجم الاصدار.

الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة 2% من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار، وبما لا يقل عن خمسة مليون جنيه للاصدار. لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الاصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها.

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند الانتهاء أو التصفية.

2- الغرض الاستثماري للإصدار

يهدف الإصدار الثاني الى تقديم البديل الاستثماري الملائم للمستثمر الراغب (أفراد- مؤسسات) في الأوعية الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال صندوق يحاكي أداء (مؤشر EGX 33)، بمعامل ارتباط لا يقل عن 80%، مع مراعاة خطأ التتبع (Tracking error)، بحيث يستثمر الصندوق أمواله في الأسهم تستهدف تمثيل مقارب للمؤشر من حيث الأسهم والأوزان النسبية لها

3- السياسة الاستثمارية للإصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (7) من نشرة الصندوق الرئيسية ، ووفقا للمحددات الاستثمارية التالية:

- 1- ألا تقل قيمة الأموال المستثمرة في الأسهم المدرجة في مؤشر EGX33 عن 80% من من جملة اموال الاصدار.
- 2- مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية ، او حسابات بعوائد متغيرة لدى البنوك الاسلامية او الفروع الاسلامية لدى البنوك التجارية وشهادات ادخار وشهادات استثمار لدى البنوك المتوافقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية وحسابات جارية بدون عوائد لدى البنوك التجارية غير الاسلامية بعد اقصى 20% من جملة اموال الاصدار.
- 3- أذون و سندات الخزينة الحكومية وأية اوراق حكومية مضمونة اخرى بعد اقصى 20% من جملة اموال الاصدار.
- 4- الصكوك المصدرة عن الشركات بعد اقصى 20% من الاموال المستثمرة في الاصدار.

5- وثائق صناديق الاستثمار المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية او المتبعة للمرجعية مؤشر EGX33 بعد اقصى 20% من جملة اموال الاصدار على ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد 5% من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.



مكتب صالح المصري
شارع
مهاج طارق

6. يجوز الاستثمار بعد اقصى 20% من اجمالي اموال الاصدار في اية ادوات استثمار اخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية ، متوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والافصاح لحملة الوثائق
7. ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من امواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب بنسبة لا تقل عن 2% من جملة اموال الاصدار.

ثانياً / ضوابط استثمارية وفقاً للمادة (174) من لائحة القانون 95 لسنة 1992

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة علي 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 2- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر علي 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- 4- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق.
- 5- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- 6- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 7- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 8- ويجوز بعد اقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسب الاستثمارية في هذا البند.
- 9- ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من امواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب.
- 10- وفي حالة تجاوز اي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الإستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

4- دورية إعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم إعلان سعر الوثيقة بشكل (يومي) على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق. (www.aaim.com.eg) وكذلك الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والإستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار، ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014.

5- جماعة حملة وثائق الإصدار

- تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهائه، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (16) من نشرة الصندوق الرئيسية.

6- أرباح اصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- أرباح الإصدار**
- يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحده صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (23) من نشرة الصندوق الرئيسية.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الإصدار ذو عائد تراكمي، الا انه يجوز إجراء توزيعات (نقدي ووثائق مجانية) وفقاً للدراسة المقدمة من مدير الاستثمار العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)



مكتب صالح المصري
ش.م.م

صالح فارسي

7- مخاطر الاصدار

بالإضافة الى المخاطر المشار اليها بالبند رقم (8) من النشرة الرئيسية للصندوق هناك مخاطر إضافية مرتبطة بالإصدار تتمثل في الآتي :

مخاطر التخارج من احد الأسهم نتيجة تعديل قائمة المؤشر

وترتبط تلك المخاطر بحد كبير بمخاطر السيولة والتقييم والتي تنتج في حالة عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل كل او بعض استثمارات الصندوق في احد الأسهم نظرا لتعديل قائمة الأسهم المدرجة في مؤشر الشريعة - البورصة المصرية ، وتختلف إمكانية التخارج من الاستثمار باختلاف درجة سيولة الأسهم مما قد يؤدي الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن ، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر فأن مؤشر الشريعة سوف يقوم باتباع معايير للسيولة والنشاط عند تحديد قائمة الأسهم لضمان ان يكون المؤشر ذو طابع استثماري ويضم الشركات النشطة ، على ان يقوم مدير الاستثمار بتحديد الفترة المناسبة للتخارج من الأسهم بناءً على دراسة السيولة المتعلقة بكل سهم على حده وبما لا يؤثر على أسعار السوق وتقييم محفظة الإصدار.

بند(3): بيانات الاكتتاب في الإصدار

1 - الجهات متلقيه الاكتتاب والشراء والاسترداد

❖ البنوك:

البنك العربي الافريقي الدولي

❖ الجهات المرخص لها الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

❖ شركة العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية والسندات

❖ (رقم الترخيص (408) بتاريخ 2007/6/20) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2019/8/28

❖ شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية

❖ (رقم الترخيص (421) بتاريخ 2007/9/20) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2020/1/8

❖ شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسندات

❖ (رقم الترخيص (44) بتاريخ 1995/2/7) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2021/10/3

❖ شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية

❖ (رقم الترخيص (363) بتاريخ 2006/7/10) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2020/11/30

❖ شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية

❖ (رقم الترخيص : (453) بتاريخ 2008/4/24) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2021/6/24

❖ شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية.

❖ (رقم الترخيص (192) بتاريخ 2023/4/10) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2023/4/10

التزامات الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- وفقا للمشار اليه بالبند (6) من النشرة الرئيسية



2-الاكتتاب الأولي في وثائق الإصدار

يتم مراعاة الأحكام التفصيلية الواردة بالبند (17) من نشرة الاكتتاب الرئيسية.

نوع الطرح

طرح وثائق الصندوق الى جمهور الاكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلا بالبند (17) من نشرة الصندوق الرئيسية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الاصدار

الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثيقة بقيمة اسمية 100 للوثيقة وقيمة اجمالية 1000 جنيه مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

هذا ويجوز للمكتتبين التعامل ببعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي.



هاج طارق احمد
مكتبه صالح المصري

تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتباراً من تاريخ 15 / 04 / 2025 لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ 12 / 06 / 2025 ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

3- شراء / استرداد وثائق الإصدار

شراء الوثائق (يومي)

- لا يوجد حد أدنى أو أقصى لشراء الوثائق
- لا يوجد مصاريف مقابل شراء الوثائق.
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من كل يوم من أيام العمل المصرفية علي أن يتم إيداع المبلغ المراد استثماره في حساب الصندوق لدى الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد.
- يتم تنفيذ وتسوية قيمة الوثائق المراد شراؤها اعتباراً من بداية يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الشراء طبقاً لسعر الوثيقة المعلن في بداية يوم العمل التالي والمحتسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء ، على أن ترد فروق التسوية -أن وجدت- لحساب العميل.
- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل الطلب الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الترحيل وفقاً لذات الشروط المشار إليها بالنقطة السابقة.
- يتم الإعلان عن مواعيد شهر رمضان في حينه لدى الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلي) لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني معتمد من الجهات المتلقية للطلبات.

إسترداد الوثائق (يومي)

- لا يوجد حد أدنى أو أقصى لإسترداد الوثائق
- لا يوجد مصاريف مقابل إسترداد الوثائق.
- يتم تلقي طلبات إسترداد وثائق الاستثمار يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب الشراء/الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المراد إستردادها وخصم قيمتها من صافي القيمة السوقية للصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الإسترداد طبقاً لسعر الوثيقة المعلن في بداية يوم العمل التالي والمحتسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد.
- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل الطلب الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الترحيل وفقاً لذات الشروط المشار إليها بالنقطة السابقة.
- يتم الإعلان عن مواعيد شهر رمضان في حينه لدى الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلي) لعدد الوثائق المستردة في سجل حمل الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة


العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- وفقاً للضوابط المشار إليها بالبند (18) بالنشرة الرئيسية

هاك فادرسا همد

مكتب صاكن المصري
تاريخ



4: نوعية المستثمر المخاطب

- يتم الاكتتاب في أو شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة بهذه النشرة. علماً بأن الاستثمار في هذا الصندوق للراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الأسهم وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به.

5: الأعباء المالية على الإصدار

- يتحمل الإصدار الأعباء المالية التفصيلية المشار إليها بالبند (26) من النشرة الرئيسية ، وتبلغ اجمالي هذه الاتعاب ما يلي:
- 1- يتحمل الإصدار نصيبه حسب حجمه في إجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ككل والبالغة 295 ألف جنية مصري
 - 2- يتحمل الإصدار نسبة سنوية ثابتة 1.32% بعد أقصى من صافي أصول الإصدار.
 - 3- بالإضافة الى النسبة السنوية المتغيرة لأتعاب حسن الأداء وعمولة أمين الحفظ وعمولة تسويقية ومصروفات التأسيس وكذا أي مصاريف اخرى مشار إليها بالبند (26) - الأعباء المالية من نشرة الاكتتاب الرئيسية .

6: اعتماد مذكرة الإصدار

1- إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بالإصدار الثاني "كز - شريعة 33" بمعرفة الجهة المؤسسة (شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في النشرة دقيقة وكاملة، وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية ، وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الإصدار والنشرة الرئيسية للصندوق قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن النشرة جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

محمد حسن

رئيس لجنة الإشراف

محمد حسن

٤٦٦٠



محمد حسن

مكتب صالح المهدي
شركة

بند (7) - إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة AAIH للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي" (كترز - متعدد الإصدارات) الاصدار الأول- كترز شريعة EGX33 ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة متبذل.

الاسم : د/ وفاء عبد المجيد رمزي

مكتب: عبد العزيز حجازي وشركاه

التوقيع :



بند (8) - إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب. وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الاسم : صالح فاروق المصري

مكتب: صالح المصري

التوقيع :

مكتب صالح المصري
أ.ع.د.ح.م

صالح فاروق المصري

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٨٥/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٢ علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

محمد حجازي

